جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الإثبات الإلكتروني للملكية العقارية

• إعداد الطالبة:

– عباسي مروى

إشراف الأستاذة:

– مراحي ريم

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. مخلوف طارق	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. مراحي ريم	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. عزاز مراد	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد من آراء في هذه المذكرة

بســـــــــــــم الله الرحمان الرحيم

"نرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" (76)

76 من سورة النحل

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

أعظم الشكر وأجزله وأكمله لله رب العاملمين علي العظيم فضله وجزيل احسانه، الذي بحث فينا محمد صلى الله عليه وسلم هاديا وبشيرا، والحمد لله على أنعم علينا من نعم ظاهره وباطنه فلك الحمد والشكر يارب كما ينبغي جلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة ثم أتوجه بالشكر الجزيل ووافر الإحترام والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة مراحلي ريم بالإشراف على هذه المذكرة التي قدمت لي توجيهات ونصائح قيمة لهذه المذكرة فقد كان لتدقيقها أثر واضح في توجيه سير هذه المذكرة نحو الإتجاه الصحيح وفقها الله وجزاها عنا خير الجزاء.

أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضيلها بمناقشة هذه المذكرة، والتي سيكون لملاحظتهم القيمة الأثر الذي الطيب لإخراجها في أحسن صورة لهم مني تحية خاصة وخالصة.

أوجه الشكر إلى كل الأساتذة الذي أنار دربنا خلال مشوارنا الدراسي بالخصوص "الأستاذة مبروك حدة" وإلى جميع من مد لنا يد العون والنصح في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى أغلى وأعز ما لدي في الوجود، إلى من أعنيه لأجلهما ولا يعني النجاح لإسعادهما، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من لا يمكن أن توفي ولا يمكن للأرقام أن تحص فضائله..... إلى القلب الدافئ واليد المكونة إلى من سهرت الليالي لأنام إلى رمز العطف والحنان إلى شفيعتي يوم القيامة إلى من هم لي ذخرا وسندا إلى من أشد بهما أزري إلى والدي حفظهما ربي وأطال في عمرهما.

إلى رفقاء دربي إلى من أفراح عندما أكون نجاحهم ورأى نجاحهم ورأى سعادي سعادتهم إخواتي الأربعة وخاصة "إلهام"

إلى ابنتي خالتي وصديقتي وأختي ورفيقة دربي "شرين"

إلى من كانوا يدي اليمين وساعدي، أخص بالذكر "بثينة" "بثينة" "أمينة"

إلى أخواتي في العمل اللذان سناداني "رمزي وحكيم"

أهدي ثمرة جهدي إلى كل هؤلاء وكل طالب علم ومصرفه.

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات	
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
د ن	دون نشر
د ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى الصفحة

مقدمة

المقدمة:

كما نعرف ان الدعامة الورقية هي أساس إثبات الملكية العقارية لأنها من أقوى الادلة أمام القضاء إلا أن بالتطور التكنولوجي الذي يعد مظهر من مظاهر العصر الحديث حيث تطور في مجال الاتصالات، وأصبح وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها.

حيث ان الانترنت تداخلت مع حياتنا في كافه جوانبها وصلت إلى أعلى مراتب الحداثة والتجدد وسهلت الحياة العامة وبفضلها اصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة .فمن خلال التطور الذي شهده العالم ادى إلى ظهور نوع جديد من الدعامات وهي الدعامة الإلكترونية التي سهلت علينا المعاملات الالكترونية، بعد أن كانت المحررات الورقية هي الرائدة في مجال الاثبات للملكية العقارية ثم تدريجيا إلى أن أصبحت محررات الكترونية لها مميزات عديدة في مجتمعنا كاختصار الوقت وتجنب تعب السفر و النفقات.

بظهور المحررات الالكترونية ظهر معه التوقيع الالكتروني الذي هو جزء لا يتجزا من المحرر الالكتروني لأنه هو من ينسب المحرر لصاحبه ويضمن الزامه به.

ولذلك ارتأ المشرع الجزائري لضرورة وجود طرف ثالث مستقل ومحايد، ليحقق الأمن والثقة بين الاشخاص الذين يعتمدون على الوسائط الالكترونية، وتمثلت هذه الجهة في التصديق الالكتروني حيث يقوم بإصدار شهادة توثيق تثبت فيها صحة التوقيع الالكتروني.

وفي هذا المقام قام المشرع الجزائري بتنظيم قانون 15 – 04 المؤرخ في 01-02-2015 خاص بالتوقيع الالكتروني وجهة التصديق الالكتروني، وتم الاعتراف به أيضا في القانون 05 – 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم.

أهمية الموضوع :

- تكمن أهمية موضوع الاثبات الالكتروني للملكية العقارية بأنه موضوع جديد ومستحدث و يتسم بالحضور اللامادي بين الاطراف.
- تكمن أهميته أيضا في الغموض الذي تحيطه بالمعاملات الالكترونية في إثبات الملكية العقارية، كما انه يطرح العديد من الاشكالات.

أسباب اختبار الموضوع:

- عدم معالجة المشرع الجزائري لإثبات الالكتروني للملكية العقارية وندرة الدراسات القانونية في مجال الاثبات.
- الغموض الذي يشوب الإثبات الإلكتروني فيما يتعلق بالمشكلات التي يثيرها.
- توضيح الفرق بين المحرر الورقي والالكتروني والتوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني وترجيح القاضي في حالة المنازعات بينهما في مسألة الإثبات.

الأهداف:

- محاولة طرح اقتراحات للمشرع الجزائري فيما يخص مسألة الاثبات الالكتروني للملكية العقارية والتنظيم قانون خاص لها.
- تبيان دور المحررات الالكترونية و التوقيع الالكتروني في إثبات الكتروني للملكية العقارية.

- **صعوبات تمثلت في:**
- حداثة الموضوع في الجزائر
- عدم وجود قانون ينظمه انما نرجع إلى قواعد العامة وقانون المدني.
- ندرة المراجع التي تخص هذا الموضوع.
- صعوبة الرجوع إلى رأي المشرع وموقفه في الإثبات الالكتروني للملكية العقارية الذي لم يجيز ولم يمنع.
- صعوبات ميدانية وتقنية في هذا الموضوع ولا يوجد أحكام قضائية تمكننا من الرجوع اليها لإيجاد حلول للإشكالات المتعلقة بالإثبات الالكتروني.

الدراسات السابقة :

اعتمدت في موضوعنا هذا المتعلق بالإثبات الالكتروني للملكية العقارية بالدراسات السابقة التي تمت إلى التطرق بصفة جزئية عن هذا الموضوع حيث تناولنا:

أطروحة:

1-بلقشيني حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة.

مذكرة ماجستير:

1-سمية فوغالي، اثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت .

طرح الاشكالية

يطرح موضوع الإثبات الالكتروني الملكية العقارية الاشكالية التالية:

بما أن الاثبات الكتروني للملكية العقارية اصبح يتم في منظومة الكترونية هل القواعد العامة كافية لتنظيمه؟ وما مقدار الحجية القانونية الممنوحة له في الاثبات؟

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدنا في دراستنا المناهج التالية:

المنهج التحليلي:

وهذا من خلال تحليل نصوص قانونية في التشريع الجزائري كالقانون المدني وقانون التوقيع الالكتروني 15 – 04

المنهج الوصفي:

وذلك من خلال وصف ظاهرة الإثبات الإلكتروني وما يلزمه لاثبات حجيته.

خطة الدراسة:

نظرا لحداثه الموضوع الذي يعتبر من مواضيع الساعة فإننا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى "المحرر الإلكتروني" الذي ينقسم بدوره الى مبحثين "المبحث الأول" ندرس ماهية المحرر الإلكتروني اما المبحث الثاني سنخصصه إلى حجية المحررات الالكترونية في اثبات الملكية العقارية، أما الفصل الثاني سنعرج فيه إلى التوقيع الإلكتروني والذي يتفرع بدوره إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التوقيع الالكتروني وبعد ذلك تناول في المبحث الثاني حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات.

الفصل الأول:

المحررات الإلكترونية في الإثبات

تمهيد:

إن الشكل الوحيد الذي كان سائد في الشكل الورقي، لأنه اقوى دليل في الاثبات، إلا أنه بالتطور التكنولوجي وازدهار العولمة، ظهرت المحررات الإلكترونية واصبح المحرر الكتروني من الموضوعات المهمة المطروحة في مجال إثبات المعاملات الإلكترونية.

يتميز بأنه يتضمن بيانات اللامرئية في حد ذاتها.

كما اتجه الفقه أيضا الى تحليله للبحث في المحرر الالكتروني وهل يمنح هذا المحرر حجية في الاثبات وهل تعادل حجيته المحرر الورقي فواجه المحرر الالكتروني صعوبة كبيرة في الاثبات الا أنه يمكن التغلب عليها باستعمال مبدا المساواة بين الدعائم الورقية و الدعائم الإلكترونية.

وعلى ذلك سنعرض في هذا المقام التعريف الالكتروني طبقا لقوانين الأجنبية ثم القوانين العربية ثم نحدد عناصره وخصائصه، وأهم ما يميزه عن المحرر الورقي، وهذا من خلال تقسيمنا للفصل إلى مبحثين: الاول سنخصصه إلى ماهية المحرر الكتروني في إثبات الملكية العقارية أما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى حجية المحرر الالكتروني في اثبات الملكية العقارية.

المبحث الأول: ماهية المحرر الالكتروني في الإثبات:

لفظ المحرر يعود في الأصل إلى فعل "حرر" ويأتي معناه في اللغة بمعنى تحرير الكتاب أي قومه واصلحه, وجود خطه ودقق فيه, ويعرف المحرر يوجه عام بأنه مجموعة من العلامات والرموز تعتبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين.[1]

مع ظهور المحرر الإلكتروني الذي يعد لفظ جديد في مجال الاثبات تم التوسع في تعريفه من قبل الاتفاقيات الدولية والمراسيم والقوانين الى غير ذلك الا انهم لم يستقروا على تسمية واحدة لها انما اختلفت وتعددت التسميات.

وترتيبا على ما تقدم سندرس في هذا المبحث، مفهوم محررات الالكترونية وعناصرها في (المطلب الاول) ثم سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى خصائص المحرر الالكتروني وأشخاصه.

المطلب الأول: مفهوم المحرر الالكتروني وشروطه:

المحرر الالكتروني من أصعب الموضوعات المطروحة وصعب تعريفه لدى الفقهاء والقوانين العربية والأجنبية فلم يجدوا لها تعريف جامع وشامل فتم تعريفها بالمفهوم الواسع والمفهوم الضيق، و في هذا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف المحرر من قبل التشريعات الأجنبية و التشريعات العربية أما في (الفرع الثاني) سنعرج إلى شروط قبول المحرر في الشكل الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف المحرر الإلكتروني:

في هذا الفرع سندرس تعريف المحرر الالكتروني بالنسبة للتشريعات الأجنبية أولا ثم العربية ثانيا .

---

[1] – بلقشيني حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 /2011، صفحة 26.

أولا: تعريف المحرر الالكتروني طبقا للقوانين الأجنبية:

1- **قانون الأونيسترال:** يقصد بمصطلح "رسالة بيانات المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها وتخزينها بوسائل الكترونية وضوئية اوبوسائل مشابهة مثل تبادل البيانات الإلكترونية اوالبريد الرقمي".[1]

2- **قانون الفرنسي:** "ينشأ الدليل الكتابي اوالاثبات بالكتابة من تتابع مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام اوأي إشارات أو رموز اخرى تعطي دلالة مفهومة أي كانت الدعامة المثبتة لها وأيا كانت طريقة نقلها".[2]

- يتضح أن المشرع الفرنسي من صياغته للتعريف أنه انصرف الى مفهوم المحرر التقليدي على دعامة الورقية.[3]

ثانيا: تعريف المحرر الإلكتروني طبقا للقوانين العربية:

القانون المصري: عرفه بانه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية بأي وسيلة أخرى مشابهة".[4]

القانون الأردني: ذهب إلى تعريف المحرر الالكتروني "المعلومات التي يتم انشاؤها أو ارسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".[5]

القانون الجزائري:

المشرع الجزائري لم يضع تعريف للمحرر الالكتروني و إنما أورده في القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المتضمن

---

[1] - انظر الى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الانسترال لعام 1996 .

[2] - انظر الى نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي لسنة 2000 في 3/13/ 2000.

[3] - بلقشيني حبيب، المرجع السابق، ص 28.

[4] - الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني المصري الصادر بالقانون رقم 15 لعام 2004.

[5] - المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

القانون المدني نص المادة 323 منه التي تنص "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف وأوصاف أو ارقام أو اية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي يتضمنها، وكذا طرق ارسالها".[1]

في نص هذه المادة وسع المشرع الجزائري من مفهوم الكتابة المعدة للاثبات ليشمل كل انواع المحررات كما انه سوى بين المحررات المكتوبة، ومن ثم اتسع مفهوم المحرر ليشمل كل الأشكال،[2]

المشرع لم يأتي بتعريف واضح وصريح في القانون المدني للمحرر الالكتروني.

إلا أن بالرجوع إلى نص المادة **الرابعة من القانون 15/04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني** وذلك بانه "تحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الاصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا" و من هنا يتضح أنه يعترف المشرع الجزائري بالمحررات الإلكترونية غالا أنه لم يضع لها تعريفا أو نص خاص بها[3]

من خلال التشريعات السابقة وحسب تعريفهم للمحرر الإلكتروني يتضح أنه مصطلح المحرر الإلكتروني :

يستعمل للدلالة على كل انواع الملفات المعلوماتية بالنص أو الصورة أو الصوت وهو ما يتلاءم مع إثبات العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنت.[4]

أو هو تلك المعلومات والبيانات المسجلة الكترونيا او التي تم تبادلها الكترونيا باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط الكتروني.[5]

---

[1] – بلقشيني حبيب، المرجع السابق، ص 27.

[2]- المرجع نفسه، ص27.

[3]– قانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015, تحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ج، ر، ج، ج رقم 6 لسنة 2015.

[4] – فوغالي بسمة، إثبات العقد الالكتروني و حجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال للسنة الجامعية 2014/2015 ص 11.

[5]– بلقشيني حبيب، المرجع السابق ص 32.

الفرع الثاني: شروط قبول المحرر في الشكل الإلكتروني:

للمحرر الإلكتروني جملة من الشروط التي يمكن ان تستجمعها الكتابة الإلكترونية ومن خلالها المحرر الإلكتروني ليعتد به كدليل وذلك بتأدية وظيفته القانونية في الإثبات.[1]

وتتمثل هذه الشروط في أن يكون المحرر قابل للقراءة وإمكانية الاطلاع (أولا) شرط الحفاظ على سلامة المحرر الالكتروني (ثانيا) إضافة إلى شرط امكانية تحديد هوية مصدر المحرر الالكتروني (ثالثا) ومن هنا سنعرض هذه الشروط كما يلي:

أولا: شرط القابلية للقراءة وامكانية الاطلاع:

وهو شرط نجده متوفر في الكتابة أو المحررات الالكترونية، وذلك على الرغم من أن لغة الكتابة في تلك المحررات والتي تعد بواسطة جهاز الحاسب الالي وهي لغة الآلة، إلا أن هذه اللغة من الممكن ترجمتها الى لغة الانسان باستخدام جهاز الحاسب الآلي ايضا، وتكون مفهومة ومقروءة ويتوفر بها الشرط السابق.[2]

ولذا وجب على المحرر الالكتروني أن يكون واضحا أي الكتابة التي في متنه تكون مفهومة سواء بالرموز أو الاشارات أو الحروف وذلك لإدراكه واستيعابه.

كما ان المشرع الجزائري اشترط أن تكون الكتابة واضحة وذات معنى مفهوم حسب نص المادة 323 مكرر من القانون05 /10 التي نصت على "أن ينتج الإثبات بالكتابة من

[1] – بسمة فوغالي ، المرجع السابق، ص17

[2] – حمودي محمد الناصر، العقد الدولي الالكتروني عبر الإنترنت ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع الحزائري، 2012, ص 278.

تسلسل حروف وأرقام أو أوصاف وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم "[1]والقصد منه إمكانية قراءته، لأنه لا فهم دون قراءة لأمر مكتوب.[2]

ثانيا: شرط الحفاظ على سلامة المحرر الالكتروني:

يتمثل شرط المحافظة على سلامة بيانات المحرر في ضرورة حفظ المحرر بشكل يحميه من أي تعديل أو تحريف في بياناته وان يتم حفظه في أوعية إلكترونية من خلال الحاسب الالي كالأقراص المختصة بأنواعها الصلبة والمرنة لان هذه الوسائط معرضة للتلف بسبب المخاطر التي يتحملها التقدم التكنولوجي السريع مما يسبب صعوبة الرجوع اليها والاطلاع عليها عند الحاجة. [3]

ثالثا: إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الالكتروني:

هذا الشرط يقصد أن المعلومات المحفوظة على المحرر الالكتروني يجب ان تدل على هوية الشخص الذي قام بإنشائها أو تسلمها وان تدل كذلك على لحظة إرسال المحرر او تسلمه، ولتحقق هذا الشرط لابد أن تكون هذه المعلومات واضحة ومفهومة وقابلة للقراءة لتمكن من الاحتجاج بمضمونها.[4]

والمحرر الالكتروني لكي يتمتع بالإثبات يجب أن يكون قد صدر من شخص معين ويجب التأكد من تدخل هذا الاخير، وهذه العلاقة التي تتم بين شخص معين وبين المحرر الالكتروني تتم قانونا و ذلك من خلال توقيع هذا الشخص الكترونيا على هذا المحرر.[5]

---

[1] – الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم

[2] – بسمة فوغالي ، المرجع السابق، صفحة 19.

[3] – سعدي الربيع، حجيه التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015, ص 197.

[4] – ارجيلوس رحاب، الاطار القانوني للعقد الالكتروني –دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة احمد درايه أدرار، السنة الجامعية 2018/2017، صفحة 194

[5] – أرجيلوس رحاب، المرجع نفسه، ص 195.

المطلب الثاني: خصائص المحرر الالكتروني و أشخاصه:

من خلال التعريفات السابقة للمحرر الإلكتروني نجد له خصائص تجعله مميزا ومنفردا على باقي المحررات الأخرى كما نجد له اشخاصا تميزه عن المحرر التقليدي (الورقي) ومن هنا سيتفرع مطلبنا الى فرعين نتناول في (الفرع الاول) خصائص المحرر الالكتروني ثم نعرج الى (الفرع الثاني) الى اشخاص المحرر الالكتروني.

الفرع الأول: خصائص المحرر الإلكتروني:

لكي تميز المحررات الإلكترونية عن غيرها من المحررات لابد من خصائص تميزها وتمثلت هذه الخصائص في:

- إن المحرر الإلكتروني لا يحتاج إلى حيز مكاني كالمحرر الورقي حيث أنه يتم جمع كميات ضخمة من المعلومات في قرص أو أسطوانة مضغوطة لا تأخذ أي حيز.
- إن المحرر الإلكتروني يصعب تغيره أو تزوير كالمحرر الورقي حيث أن استخدام عملية الشفير المناسبة للبيانات تؤدي إلى صعوبة تزوير المستندات المحفوظة إلكترونيا من قبل الأشخاص غير مرخص لهم.
- ان المحرر الالكتروني يصعب تغييره او تزويره كالمحرر الورقي حيث ان استخدام عملية التشفير المناسبة للبيانات تؤدي الى صعوبة تزوير المستندات المحفوظة الكترونيا من قبل الأشخاص غير مرخص لهم
- إن المحرر الإلكتروني سيتم بالسرية، إذ أنه لا يمكن معرفة ما تم تدوينه في معلومات إلا من طرف المرسل على خلاف المحرر الورقي الذي يفقد هذه الميزة إذ يتم تداوله بين عدة أشخاص ليصل إلى المرسل إليه.
- إن المحرر الإلكتروني يمكن اعتباره دليل للإثبات، يتم تقديمه للمحاكم في حالة وجود نزاع بين الأطراف وللقاضي السلطة التقديرية في تقييم حجة المحرر الإلكتروني في الإثبات.
- إن المحرر الإلكتروني يقلل من المشاكل الناتجة عن الحفظ التقليدي الورقي.
- إن المحرر الإلكتروني يتميز بالسرعة في إبرام العقود.

هذه الخصائص تتعلق بالمحرر الإلكتروني الرسمي الموثق وليس المحرر الإلكتروني العادي لأن هذا الأخير يمكن تزويره.[1]

الفرع الثاني: أشخاص المحرر الإلكتروني:

كما للمحرر الورقي أطراف تتصل به مباشرة،[2]فإن للمحرر الإلكتروني أيضا أطراف وتمثلت هذه الأطراف في (اولا): المرسل (ثانيا) المرسل إليه (ثالثا) الوسيط.

أولا المرسل:

هو من يقوم بإرسال اوإنشاء المحرر، ويستوي ان يتم ذلك على يد المنشئ اي بنفسه او ان يتم على يد شخص أخر نيابة عنه، كأن يكون المنشئ هو صاحب العمل ويكلف أحد العاملين نيابة عنه بإنشاء المحرر وإرساله او ان يكون المنشئ شخصا معنويا ويكلف أحد أعضائه بإنشاء المحرر، ويكون الشخص منشئ للمحرر الإلكتروني، سواء قصد إبلاغه للغير، أم قصد مجرد تخزينه دون تبليغ، ويتفق هذا المفهوم وتعريف المحرر الإلكتروني الذي يشمل المحرر الذي أنشئ بقصد إبلاغه أو أنشئ بقصد الاحتفاظ به دون إبلاغ. [3]

ثانيا: المرسل إليه:

المرسل إليه هو ذلك الشخص الذي قصد المنشئ او المرسل ان يستلم المحرر الإلكتروني وبالتالي يصدق وصف المرسل إليه على الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصال به عن طريق إرسال المحرر الإلكتروني. [4]

---

[1] – أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص ص 193 – 194.

[2] – بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص 11.

[3] – بسمة فوغالي، نفس المرجع، ص 12.

[4] – نفس المرجع ، ص 12.

ثالثا: الوسيط:

الوسيط فيما يتعلق بالمحرر الالكتروني هو الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين المحرر الالكتروني أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بذلك المحرر.[1]

وقد يكون الوسيط شخص محايد من الغير، أي غير المنشئ و المرسل إليه يؤدي دور بالغ الأهمية في توفير الثقة للمعاملات الالكترونية، فهو يؤدي مجموعة من الوظائف الرئيسية تتمثل في تلقي المحررات الإلكترونية أو ارسالها أو حفظها نيابة عن شخص آخر، و لذى ينصرف لفظ الوسيط إلى الوسطاء الفنيين و غير الفنيين و بعبارة أخرى أي شخص خلاف المنشئ أو المرسل إليه يؤدي دور أو وظيفة من الوظائف التي يقوم بها الوسيط.[2]

[1] – بلقنيشي حبيب، المرجع السابق، ص 51.

[2] – بلقنيشي حبيب، نفس المرجع، ص 52.

المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات للملكية العقارية:

يمكن منح حجية المحررات الالكترونية لإثبات الملكية العقارية ذات الحجية القانونية الممنوحة للمحررات الورقية و يترتب على ذلك منحها ذات عناصر الحجية القانونية المقرر.

وفقا للقواعد العامة التقليدية المقرر من حيث الحجية في الإثبات وذلك من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني "يعتبر الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق" و منه فالمشرع ساوى بين الكتابة الالكترونية والكتابة الورقية من خلال نص المادة فإننا يمكننا القول أن المحررات الالكترونية لها نفس الحجية[1] للمحررات الورقية ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة مبدأ التكافؤ الوظيفي اي التعادل الوظيفي في (المطلب الاول) ثم سنتطرق إلى القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني للإثبات الملكية العقارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ التكافؤ الوظيفي:

كرست مختلف تشريعات المواكبة لمستجدات الحاصلة المتعلقة بالمحررات الإلكترونية" مبدأ التعادل الوظيفي" بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الدعامة الورقية الامر الذي ادى الى تزايد الاعتداد بحجية المحررات الالكترونية في الاثبات.[2]

لتتصب دراستنا ضمن هذا المطلب إلى مضمون التكافؤ الوظيفي في (الفرع الأول) و شروط أعمال بهذا المبدأ في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مضمون مبدأ التكافؤ الوظيفي:

في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري ورد مبدأ التكافؤ الوظيفي أي مبدأ المساواة بين المحررات الالكترونية و التقليدية التي تنص " يعتبر الإثبات بالكتابة

---

[1] – ارجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 200

[2] – مناني فراح، العقد الإلكتروني وصلت اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الصفحة 175.

في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[1]

أقر هذا النص بمبدأ المساواة في الحجية و الوظيفة بين الكتابة في الشكل الإلكتروني و الكتابة في شكلها التقليدي.[2]

من خلال الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 15-04 تحت عنوان مبادئ المماثلة و عدم التمييز تجاه التوقيع الالكتروني أكد المشرع الجزائري في نص المادة " يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب" و يقصد بمبدأ التكافؤ الوظيفي: " المساواة بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في الحجية و القوة الثبوتية و عدم التفرقة بينهما بسبب طبيعة الدعامات المثبتة عليها سواء كانت مثبتة على دعامات ورقية مادية أو دعامات الكترونية غير مادية، ومتى استوفت شروطها المتطلبة قانونا اصبحت على قدم المساواة أدلة كتابية كاملة الحجية في الاثبات، وامكن للقاضي الاستناد إليها في الفصل في المنازعات المعروضة عليه.[3]

الفرع الثاني: شروط اعمال مبدأ التكافؤ الوظيفي:

المشرع الجزائري قيد مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الدعامة الورقية وحصره بين شرطين (أولا) امكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه (ثانيا) أن تكون الكتابة معدة و محفوظة تضمن سلامتها.

---

[1] – الامر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق

[2] – منية محمد نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات (دراسة مقارنة في القانون بين الجزائري و الفرنسي)، المجلد 45، عدد 4, 2018, ص 94.

[3] – منية محمد نشناش، المرجع السابق ص 94.

أولا: إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرت منه الكتابة:

كي ينال المحرر الالكتروني حجية في الاثبات مساوية لتلك المقررة للمحررات التقليدية يجب أن يكون قادرا على تحديد هوية منشئ المحررات الإلكترونية، بحيث يمكن نسبة ذلك المحرر إليه و إلا فقد المحرر تلك الحجية لعدم قدرته على تحديد الهوية. [1]

ثانيا: أن تكون الكتابة معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها:

فالمحرر الإلكتروني عندما ينتقل بين أطراف المعاملة الالكترونية ينتقل عبر فضاء الكتروني مفتوح ومتاح للجميع، مما يعرضه للعديد من المخاطر أثناء انتقاله من المرسل إلى المرسل إليه لذلك اوجب المشرع الجزائري ضرورة فقط الوثيقة الإلكترونية من أجل الحفاظ على حقوق الافراد.[2]

الوثيقة الإلكترونية تحفظ على حامل يسمى الوسيط هي وسيلة قابلة للتخزين وحفظ استرجاع المعلومات بطريقة الكترونية ويمكن كذلك أن تحفظ في ذاكرة الحاسوب الآلي في الاسطوانة الصلبةDisque Dur ، أو على قرض مرن، أو على قرص فيديو رقمDVD . [3]

يمثلها حسب الأمان أهمية كبيرة في الادلة المهيأة للإثبات ومشكلة مسألة الحفاظ على الدليل من كل تحريف اهمية كبيرة.[4]

في الحامل الالكتروني الذي يحفظ عليه الكتابة الالكترونية يتعين، ان تتوفر فيه خصائص معينة تتعلق بهذه الرسالة طيلة مدة صلاحيتها، حفظ المعلومة على الجهة التي أصدرت الوثيقة سواء كانت شخص طبيعي أو اعتباري وكذلك الجهة المرسلة إليها حفظ الوثيقة الإلكترونية في شكلها النهائي طوال مدة صلاحيتها، حتى يمكن الرجوع إليها عند

---

[1] – محمد محمد السادات، حجية المحررات الموقعة الالكترونية في الإثبات –دراسة مقارنة– كلية الحقوق جامعة المنصورة دار الجامعة، الاسكندرية، 2015، صفحة 205.

[2] – محمد محمد السادات، المرجع السابق، ص 211

[3] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 180.

[4] – هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ظل القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013، ص 50.

الحاجة، وكذلك حفظ المعلومات المتعلقة بتاريخ ومكان إرسال الوثيقة واستقبالها لان المعلومات ترتب اثر قانوني في حق طرفي العقد.[1]

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني في الملكية العقارية:

تطرقنا فيما سبق لمبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات الورقية والمحررات الإلكترونية فطبقا لمبادئ العامة في الاثبات، فان المحرر عموما تنقسم الى محررات عرفية والاخرى رسمية، والفرق بينهما ينحصر في الشروط معينه تتميز كل منها عن الأخرى.[2]

من المستقر عليه أن تقسيم المحررات تكون محررات رسمية والاخرى عرفية، التي تتفاوت الحجية بينهما في الاثبات الملكية العقارية، حيث ظلت المحررات الرسمية الإلكترونية اقوى في الاثبات من المحررات الالكترونية العرفية.[3]

وفي هذا المقام سنتناول القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني الرسمي والمحرر الالكتروني العرفي في (الفرع الاول) ثم سنخصص (الفرع الثاني) إلى التنازع بين المحررات الإلكترونية ودور القاضي في الترجيح بينهما أما (الفرع الثالث) سنتطرق فيه إلى الاستثناءات الواردة على الدليل الكتابي في المحررات الالكترونية.

الفرع الأول: القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني الرسمي والمحرر الالكتروني العرفي المعد لإثبات ملكية العقارية:

سندرس (أولا) القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني الرسمي في الملكية العقارية ثم (ثانيا) المحرر الالكتروني العرفي.

---

[1] – منية محمد نشناش، المرجع السابق ص 96

[2] – بلقنيشي حبيب، المرجع السابق ص 81

[3] – محمد محمد سادات، المرجع السابق ص 221.

أولا: القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني الرسمي المعد للإثبات الملكية العقارية:

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية المحرر الإلكتروني الرسمي لإثبات الملكية العقارية أي لم ينص على إمكانية إنشاء كتابة رسمية في شكل إلكتروني لتوثيق التصرفات القانونية التي يتطلب القانون توثيقها رسميا مثل التصرفات الناقلة للملكية العقارية، ويمكن القول بأن النصوص الحالية للقانون المدني وقانون التوثيق الجزائري لا يوجد فيها ما يمنع وما يجيز إمكانية إثبات إلكتروني للملكية العقارية خاصة لأن الرسمية في الشكل الإلكتروني لا تتطلب مجرد جرأة من الموثقين بإنشائها وإنما تتطلب نصوص صريحة.[1]

ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة ونقوم بإسقاطها على المحررات الإلكترونية المعدة لإثبات الملكية العقارية.

- إن المحرر الورقي أو المحرر الإلكتروني لا يوصف بالرسمية إلا بتدخل موظف عام في تحريره فإن القوة الثبوتية للمحرر الرسمي الإلكتروني تجد أساسها في صدوره عن موظف عام يمثل الدولة في حدود اختصاصه ويرجع ذلك إلى أنه عندما تتولى الدولة تعيين الموظف العام في موقعه ليقوم بمهام عمله ومنها إصدار المحررات الرسمية وإثبات بياناته في حدود سلطته واختصاصه. [2]
- للمحرر الرسمي الإلكتروني حجية المحرر الورقي بكل ما يلحق به من بيانات، وتعد هذه الحجية بمثابة قرينة قانونية تعفي من يتمسك بالمحرر من إقامة الدليل على سلامته وخلوة من أي تعريف بعد إنشائه وصحة التوقيعات الواردة بالطرق الإلكترونية عليه ومنه توافرت مظاهر الرسمية ومقوماتها. [3]

---

[1] – باهة فاطمة، التوثيق الرسمي الإلكتروني للتصرفات الوارقة على عقار أو حقوق عقارية، مجلة التغيير والبناء ، المجلد 3، العدد 1 مارس 2019، ص 166، 167.

[2] – بلقيشي حبيب، المرجع السابق ص 89.

[3] – بلقيشي حبيب، المرجع السابق، ص 89.

- وينبغي الإشارة إلى أن قرينة موثوقية توقيع الموظف الذي يضفي صفة الرسمية على المحرر لا تكون إلا نبص صريح من المشرع. [1]

1-حجية المحرر الإلكتروني الرسمي:

تقتضي حجية المحرر الإلكتروني الرسمي إلى التطرق من حيث صدوره ممن وقعوه وسلامته المادية ثم حجية ما يتضمن من بيانات وأخير حجيته بالنسبة للغير. [2]

- **حجية المحرر الإلكتروني الرسمي من حيث صدوره ممن وقعوه وسلامته المادية:**

ينص المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني". [3]

إن المحرر الإلكتروني الرسمي يعتبر حجة من حيث صدوره ممن وقعه وسلامته المادية، فلا يطالب من يتمسك به إقامة الدليل على صحته، وإنما يدعي علامة صحته عليه أن يلجأ إلى الطعن بالتزوير. [4]

يعتبر المحرر الإلكتروني الرسمي حجة بسلامته المادية وعدم تعرضه لأي تبديل أو تحريف، وبالتالي من يدعي خلاف ذلك فإن عليه الطعن بالتزوير في المحرر الإلكتروني الرسمي. [5]

---

[1] – نفس المرجع، ص 89.

[2] –بسمة فوغالي ، المرجع السابق، ص 40.

[3] – الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

[4] – يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 244.

[5] – يوسف أحمد النوافلة، نفس المرجع، ص 245.

- **حجية المحرر الإلكتروني الرسمي من حيث البيانات المدونة به:**

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 324 مكررة من القانون المدني " يعتبر المحرر الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن". [1]

إذا كان المحرر الإلكتروني قد ثبت له الصفة الرسمية، فإنه يكون حجة بما دون فيه من بيانات إلا أن أن المشرع الجزائري اشترط في نص المادة 324 مكرر 7 أن تكون هذه البيانات لها صلة بالإجراء. [2]

يتضح من النصوص سالفة الذكر أن هناك نوعين من البيانات التي ترد في المحرر الرسمي الأولى هي الأفعال المادية التي قام بها الموظف نفسه ويكون لها حجية مطلقة في الإثبات ولا يطعن فيها إلا بالتزوير والثانية فهي الوقائع الأخرى التي يتلقاها الموظف العام من ذوي الشأن والتي تتعلق بأمور لم يشاهدها بنفسه و لم تقع تحت بصره أو سمعه. [3]

- **حجية المحرر الإلكتروني الرسمي بالنسبة للغير:**

نصت المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني سابقة الذكر على أن العقد الرسمي يعتبر حجة بين الأطراف المتعاقد و ورثتهم وذوي الشأن. [4]

2- حجية الصورة المنسوخة على الورق المحرر الإلكتروني الرسمي:

نص المشرع الجزائري على حجية الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي في المادة 326 من القانون المدني" يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو

---

[1] – الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] – بسمة فوغالي المرجع السابق، ص 41.

[3] – بسمة فوغالي، نفس المرجع ص 41 – 42.

[4] – بسمة فوغالي ، نفس المرجع، ص 42.

غير تنفيذية حجية الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل." [1]

أن يكون للمحرر الإلكتروني الرسمي الموقع عليها إلكتروني غير موجود فهنا لكي تضفي الحمية على هذه الصورة المنسوخة يجب أن يكون هناك صورة رسمية أصلية، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية والتي تعطيها بعض التشريعات حجية الأصل منه كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل. [2]

ثانيا: القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني العرفي في الإثبات:

تصدر المحررات الإلكترونية العرفية من الأفراد، دون تدخل موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها، وهي لا تحاط بالضمانات الذي تحاط بها المحرر الرسمي. [3]

وبمفهوم معاكس لتعريف العقد الرسمي الوارد في المادة 324 فإن العقد العرفي هو المحرر الصادر عن الأفراد دون أن يتدخل في عملية تحريره موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة. [4]

حسب نص المادتين 323 مكرر 1 و 327 من القانون المدني المعدل والمتمم، فإنه حتى يقبل قانونا وقضاء الإثبات بالمحررات العرفية الإلكترونية فإنه يجب أن يتوفر في المحرر العرفي الإلكتروني نفس شروط المحرر العرفي الورقي. [5]

سندرس حجية المحررات الإلكترونية العرفية الأصلية،ثم حجية صور هذه المحررات الإلكترونية العرفية المنسوخة على الورق:

---

[1] – الأمر 75 / 58 ، المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

[2] – بسمة فوغالي، المرجع السابق ، ص 44.

[3] – بسمة فوغالي، المرجع السابق ، ص 44.

[4] – محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، 2006، ص 75.

[5] – الأمر 75 / 58 ، القانون المدني ، المرجع السابق.

1- حجية المحررات الإلكتروني العرفية الأصلية:

إن دراسة حجية المحرر الإلكتروني العرفي، يجب أن تعالج من نواح ثلاث، من حيث صدوره ممن وقعه و سلامته المادية ثم من حيث ما يحتويه من بيانات المدونة به، أما بالنسبة لحجية المحرر الإلكتروني العرفي من حيث الأشخاص فانها نفس الحجية فيما بين الطرفين المقررة بالنسبة للمحررات الورقية العرفية فتكتفي بالإحالة إليها. [1]

ولذا ستطرق إلى من حيث صدوره ممن وقعه وسلامته المادية ثم ما يحتويه من صحة بيانات.

أ- حجية المحرر الإلكتروني العرفي من حيث صدوره وممن وقعه وسلامته المادية:

نص المشرع الجزائري في مادة 327 في القانون المدني المعدل والمتمم على أنه " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه" [2]

إن الاحتجاج بالمحرر الالكتروني العرفي في مواجهه المنسوب اليه، يأخذ احد موقفين اما ان يعترف المنسوب اليه المحرر صراحه بصحة التوقيع وصحة المحرر او يسكت على تمسك الخصم بالمحرر، فيعد سكوته بمثابة اقرار ضمني بصحة التوقيع وصحة المحرر. [3]

وهذا يعني ان المحرر الالكتروني العرفي سيكون حجة بصدوره ممن وقعه، وكذلك حجة المنسوب اليه من حيث سلامته المادية بمعنى انه لا يجوز له ان ينكر سلامة المحرر المادية. [4]

---

[1]- محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط ، منشورات الكلية الحقوقية بيروت 2003، ص 154.

[2]- الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] - بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص 45.

[4] - نفس المرجع ، ص 46.

أما في حاله نكران المنسوب اليه المحرر الالكتروني العرفي صراحة صدور المحرر عنه مدعيا بان التوقيع ليس توقيعه، حينئذ يتجرد المحرر العرفي من الحجيه مؤقتا وعلى من يتمسك به ان يقيم الدليل على صحة المحرر الى الموقع.[1]

ب- حجيه المحرر الالكتروني العرفي من حيث صحه البيانات

للاعتراف بصحه المحرر الالكتروني العرفي، هناك قرينه تفيد صحة البيانات الواردة ما عدا التاريخ، اذا كان القصد من المحرر هو الغش والاحتيال على القانون فيجوز إثباته بكافة طرق الاثبات، في حالة اراد المعترف بالسند انكار الوقائع الواردة في السند فلا يجوز له الا عن طريق الكتابة.[2]

ومن خلال نص المادة 328 "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ ان يكون له تاريخ ثابت".

2- حجية الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني العرفي :

طبقا للقواعد العامة للإثبات، صورة المحرر العرفي لا تحمل اي توقيع وبالتالي لا توجد اي حجية لهذه الصورة.[3]

إن العلة في عدم اضفاء الحجية على صوره المحررات العرفية التي تتثمل في عدم توافر الضمانات التي تكفل مطابقة الصورة للأصلل لكن اذ امكن التأكد من توافر هذه الضمانات فانه يجب منحها بعض القيمة في الإثبات، [4]

---

[1] – بسمة فوغالي، نفس المرجع، ص 46.

[2] – يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 254.

[3] – نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 131.

[4] – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، دور المحورات الإلكترونية في الإثبات، القانون المصري، http://lawblogspot.com، ص 204، 205.

الفرع الثاني: التعارض بين المحررات الإلكترونية ودور القاضي في الترجيح:

فيما سبق تكلمنا عن القوه الثبوتية للمحرر الالكتروني الرسمي والقوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني العرفي فا في هذا الفرع سندرس إلى التنازع بين المحرر الإلكتروني والورقي ثم صور التعارض وبعدها دور القاضي في الترجيح بينهما.

أولا: التنازع بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي:

قبل هذا التاريخ لم يكن المشرع يعرف إلا بالكتابة التي تكون على دعامة ورقية، فلم تثار مسألة تنازع بين الأدلة الإثبات قبل تعديل القانون المدني الذي اعترف به المشرع الجزائري بموجب الأمر 58/75 بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في إثبات العقود والتصرفات القانونية أي توازي قيمتها القانونية حجية الكتابة الورقية، وبالتالي لم يكن من الممكن تصور وجود تنازع بينهما فكل منهما قوتها الثبوتية ودرجتها المحددة قانونا. [1]

ولكن يعد ظهور المحررات الإلكترونية في مجال الإثبات التي تختلف بطبيعتها عن الوثائق الكتابية، أصبح من الممكن حدوث تنازع بينهما لذلك فلو وقع نزاع حول تنفيذ عقد قانوني سواء كان مبرم بطريقة تقليدية و تمسك أحد الأطراف بالوثيقة الورقية بينما تمسك الآخر بالوثيقة الإلكترونية، [2] وبالتالي قبل عرض دور القاضي في حل هذه المنازعة سأدرس صور التعارض الأخرى بين المحررات.

[1] – مناني فراح، المرجع السابق، ص 182.

[2] – منية محمد نشناش، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا: حالات التعرض بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي:

سنتناول في حالات التنازع ثلاث صور وهي:

الصورة الأولى: التعرض بين المحرر الإلكتروني مؤمن ومحرر عرفي ورقي:

المحررات الإلكترونية المقترنة بالتوقيع الإلكترونية المؤمن، قرينة تفيد صحة التوقيع الإلكتروني. [1]

ولذلك فإن المحرر الإلكتروني ذو التوقيع المؤمن تكون له الأفضلية على المحرر العرفي الورقي، في هذه الحالة لا تعرض مسألة الترجيح بينهما لأنهما غير متساويين في الحجية، فإذا حدث تعارض بين مضمون المحرر الإلكتروني ذو التوقيع المؤمن والمحرر العرفي الورقي، فإن من يتمسك بالأول يستفيد من قرينة الصحة على عكس من يتمسك بالمحرر الورقية، الذي يمكن لخصمه أن ينكره، رجح القاضي المحرر الإلكتروني المؤمن، أما إذا إستطاع الخصم إثبات صحة التوقيع على المحرر العرفي الورقي، فهنا يقع التعارض الحقيقية بين المحررين الإلكتروني والورقي فتبدأ مهمة القاضي الترجيح بينهما. [2]

الصورة الثانية: التعارض بين محرر إلكتروني عرفي مؤمن ومحرر ورقي رسمي:

من الثاني قانون أن المحرر الرسمي له حجية ذاتية لوجود قريبة صحة التوقيع، ولذلك فإن من ينازع في صحة هذا المحرر يقع عليه هو عبء الإثبات، وذلك عن طريق الطعن بالتزوير ولا يكلف من تمسك به، بأن يقيم الدليل على صحته. [3]

---

[1] – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص 140.

[2] – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، نفس المرجع، ص 140.

[3] – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص 141.

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني المؤمن، فتوجد كما ذكرنا قرينة قانونية أيضا على صحة توقيعه، أي أنه هو أيضا يكون حجة بذاته دون حاجة إلى الإ قرار به، فيعفى من يتمسك به من عبء إثبات صحته. [1]

في هذه الحالة نكون بين محررين متساويين في مصداقية التوقيع ويمارس القاضي سلطته التقديرية في الترجيح بينهما. [2]

الصورة الثالثة: التعارض بين المحرر الإلكتروني (غير مؤمن) البسيط والمحرر الورقي العرفي أو الرسمي:

لقد أوضحنا أنفا أن المحرر الإلكتروني العادي أو البسيط أقل حجية من المحرر الإلكتروني المؤمن إذا أن كل ما يتمنع به المحرر الإلكتروني المصحوب بتوقيع إلكتروني بسيط، هو عدم جواز إنكار فاعليته، و بالتالي فهو أقل مصداقية من المحرر الورقي الرسمي، بل والعرفي أيضا، ذلك أن المحرر الإلكتروني، لكي يكتب حجية المحررات الورقية، يكون مكافئا لها يجب أن يثبت مضمون الحقوق والالتزامات التي يكون موقعا عليه وهذا يجب أن يتم وفقا للضوابط الفنية والتقنية المقررة قانون، حتى يتمتع بقرينة صحة التوقيع، فإذا انتقد هذه الضوابط ولم تكن له قرينة الصحة ، فيكون منطقيا بفصل عليه المحرر الورقي العرفي، ومن باب أولى المحرر الورقي الرسمي، ومن هنا لا محل الترجيح بين هذا النوع من المحررات الإلكترونية البسيطة أو العادية، و المحررات الورقية العرفية أو الرسمية. [3]

---

[1] – بسمة فوغالي ، المرجع السابق، ص 50.

[2] – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص 11.

[3] – محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص 142.

ثالثا: دور القاضي في الترجيح بين المحررات الإلكترونية في التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة التنازع بين أدلة الإثبات عندما قام بتعديل القانون المدني وإدخال الكتابة في الشكل الإلكتروني كدليل إثبات. [1]

ومن ثمة فإنه لا يبقى أمام القاضي الجزائري إلا النص القانوني الذي يقضي بإقرار المساواة فيما بين نوعي التوثيق الرسمي الممهور بتوقيعات إلكترونية موصوفة، والممهور بتوقيع خطي مكتوب متى استوفى كل منهما شرط صحتهما، وبالتالي فإن تفوق أحدهما على الآخر بعد أمرا غير وارد في القانون الجزائري وبالتالي يبقى الترجيح فيما بينهما في حالة التنازع خاضعا لمطلق تقدير القاضي بناء على ظروف وملابسات الدعوى. [2]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على دليل الكتابي في المحررات:

تتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ الثبوت بالكتابة:

تم تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة في نص المادة (2/335) على أنه " وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة. [3]

1- الكتابة:

وبمعنى أنها توجد هناك ورقة مكتوبة تكون لها علاقة بالتصرف المطلوب إثباته، [4] ولغرض تحقيق مبدأ ثبوت الكتابة، يجب أن يكون محرر مكتوب مهما كان شكله أو

---

[1]- مناني فراح، المرجع السابق، ص 183.

[2] – باهة فاطمة، التوثيق الرسمي الإلكتروني للتصرفات الواردة على عقار أو حقوق عقارية، مجلة التعمير وللبناء، المجلد 3، العدد 1، مارس 2019، ص 174، 175.

[3] – الأمر 75/ 58، المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

[4] – براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجامعية، 2011 – 2012، ص 98.

طبيعته، [1] وعليه فالمحرر الإلكتروني المستخرج من جهاز الكمبيوتر يحتوي على شرط الكتابة لذلك لا يمكن إنكار انه يمكن اعتباره محررا مكتوبا، وبما أن معظم التشريعات سوت بين عناصر المحرر الإلكتروني وعناصر المحرر التقليدي فيم يعد هناك أي معوقات في تشكل الكتابة الإلكترونية. [2]

2- أن يكون المحرر صادر من المدعى عليه:

يجب أن يكون المحرر المكتوب صادر منذ المدعى عليه أو من ينوبه ويمكن أن يكون موقعا منه توقيعا غير كامل أو يحمل علاقة تدل على نسبته إليه. [3]

تكون الكتابة التي قد تم تحريرها بخط المدعى عليه موقعة كانت أم لا و قد يكون معنوي في حالة ما قام المدعى عليه بإملاء محتوى المحور كأن يكون المدعى عليه أميا فيكتب المحرر بإملائه. [4]

3- أن يجعل تصرف المدعى عليه قريب الاحتمال:

ويقصد به أن يكون المحرر من شأنه جعل الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحدوث، أي أن يدل المحرر على صدق الواقعة من شأن ثبوتها جعل المدعي به قريب الاحتمال، وتقدير قيمة الكتابة في هذا الشأن من اختصاص محكمة الموضوع لذلك، فإن هذا الشرط لا يثير أي إشكال في المحرر الإلكتروني لأن مسألة تقدير جعل تصرف المدعى به قريب الاحتمال من عدمه هي مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. [5]

---

[1] – أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 206.

[2] – أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 206.

[3] – أيسر صبري إبراهيم، إبرام عقد عن طريقة الإلكتروني وإثباته، دار الفكر الجامعي، إسكندرية 2014، ص 145.

[4] – أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 206.

[5] – أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 207.

ثانيا: المانع المادي من الحصول على دليل كتابي:

تنص المادة 336 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز الاثبات بالشهود أيضا فيما يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادي أو أدبي تحول دون الحصول على دليل كتابي". [1]

يقصد بالمانع المادي هو كل ما يعترض الشخص لابرام تصرف قانوني سبب ظروف خارجية وتمنعه من الحصول على الدليل الكتابي وهي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع أما المانع الأدبي فهو راجع إلى ظروف معنوية تحول دون المطالبة بدليل كتابي، كوجود صلة القرابة أو نسب أو علاقة زوجية. [2]

- يمكن القول أن هذه الاستثناءات لا تنطبق على الكتابة الرسمية للملكية العقارية لأن القاضي إذا كان لديه دليل وهو المحرر الرسمي فينطق حكمه أما غير ذلك فهو ليس من اختصاصه وهذه تنطبق في المعاملات المدنية والتجارية وليست العقارية.

[1] – الأمر 75 / 58، المتضمن قانون المدني، المرجع السابق.

[2] – أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 208.

ملخص الفصل الأول:

بعد دراستنا للفصل الأول الذي تحت عنوان المحرر الإلكتروني حيث تطرقنا فيه إلى ماهية المحررات الإلكترونية وتعريفها من قبل التشريعات الغربية والتشريعات العربية، حيث اختلفت تسميتها من تشريع إلى آخر، إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي لها تعريفا واضح وصريح، كما أننا تناولنا شروطها وخصائصها واشخاصها كما تطرقنا أيضا إلى حجية المحررات الإلكترونية الرسمية والمحررات الإلكترونية العرفية والمنازعات المطروحة بينهما.

إلا أن دراستنا لن تقف هنا فحاولنا تحديد موقف المشرع الجزائري من الإثبات الإلكتروني للملكية العقارية واتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقر اتجاها واضحا وصريحا بخصوص هذه المسألة لا بالمنع و لا بالإقرار، بل اكتفى بمبدأ المساواة بين الإثبات الإلكتروني والإثبات الورقي دون التعرض للمنازعات التي بينهما كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض للكتابة في الشكل الإلكتروني لاستيفاء الشكلية في التصرف القانوني حسب دراستنا في هذا الفصل أيضا لاحظنا أن القانون المدني لا يوجد فيها ما يجيز وما يمنع إمكانية الكتابة الرسمية في شكل إلكتروني لإثبات الإلكتروني للملكية العقارية لا يتطلب جرأة من الموثقين فقط بل يحتاج إلى نصوص صريحة تنظم عمل الموثق الإلكتروني ولذا اذا تم الاعتراف بالشكلية الإلكترونية لإثبات الملكية العقارية سيكون لها نفس الحجية القانونية للكتابة على الورق وهذا وفقا للقواعد العامة.

الفصل الثاني:

التوقيع الإلكتروني

تمهيد:

التوقيع الإلكتروني هو العنصر الثاني من عناصر الإثبات فبازدهار وسائل الحديثة ووسائل الاتصال والمعلومات أصبح التوقيع التقليدي لا يتماشى مع الدعامة والبيئة الإلكترونية ولذلك كان من المستحسن أن يجدوا البديل وهو التوقيع الإلكتروني.

لم يبين المشرع مفهوما محدد للتوقيع على الرغم من عظم أهميته في الإثبات، كما أنه لم يحدد أشكالا معينة يتم بموجبها التوقيع على المحررات، وربما في هذا دلالة على إنصباب إهتمام المشرع على وظيفة التوقيع لا على شكله إذا أنه انتفى من أسباب التوقيع ما يرى منها الأجدر على تحقيق الوظائف المناطة به في نطاق القواعد العامة في الإثبات. [1]

وعليه سنتناول في هذا الفصل التوقيع الإلكتروني الذي يتفرع بدوره إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول ماهية التوقيع الإلكتروني الإثبات ونتطرق إلى المبحث الثاني إلى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات م . ع.

المبحث الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:

إن ظهور التوقيع الإلكتروني كمصطلح جديد يقتضي محاولة بيان المقصود بهذا المصطلح، والذي نشأ كنتيجة لاستخدام الحاسب الآلي في إجراء المعاملات بين الأفراد، فالتوقيع التقليدي لم يجد مجالا أمام انتشار نظم المعالجة الإلكترونية لعدم قدرته التكيف مع الوسائل الحديثة في جراء المعاملات. [2]

التوقيع هو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى لو كانت مكتوبة بخط غيره فبدون توقيع يفقد الدليل الكتابي، [3]

---

[1] – بلقشيني حبيب، المرع السابق ، ص 107.

[2] – لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص 124.

[3] – نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 227.

ولمعرفة المزيد أكثر عن التوقيع الإلكتروني قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : خصصنا (المطلب الأول) إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني وشروطه أما (المطلب الثاني) تتطرق فيه إلى صور وخصائص التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني وشروطه:

لتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني حدثت اختلافات كثيرة سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية.

فيتسع مفهوم هذا الأخير ليشمل كل علامة من شأنها أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالشخص الذي تصدر عنه فله دور رئيسي في إضفاء القوة الملزمة التي تتمتع بها الأدلة الكتابية، فهو شرط جوهري يتمسك به صاحب الحق كوسيلة إثبات. [1]

ولذا خصصنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في:

(الفرع الأول) تعريف التوقيع الالكتروني ثم نتطرق في

(الفرع الثاني) شروط التوقيع الإلكتروني.

[1] – حنان ملكية " النظم القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري، مجلة جامعة ، دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26 ، العدد الثاني 2010، ص 52.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني:

أولا: التعريف الفقهي:

رغم تعدد التعريفات والاختلافات إلا أنها تدور حول تعريف واحد أي محور واحد.

- عرف البعض التوقيع الالكتروني بانه "بيان مكتوب بشكل الكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شيفرة خاصة ومميزة، ينتج عن اتباع وسيلة آمنة وهذا البيان يلحق أو يربط منطقيا بيانات المحرر الإلكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه.[1]
- وقد عرفه البعض الآخر "مجموعة من الاجراءات و قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع من أجله.[2]

يعرف آخرون التوقيع الالكتروني بانه استخدام رمز او شفرة او رقم بطريقه موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الالكترونية تثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع.[3]

ثانيا: تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري طبقا للقانون 15-04:

يعرف التوقيع الالكتروني العادي في المادة 2 الفقرة 1 من القانون 15-04، [4]بأنه " بيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق "في حين عرفت المادة 7 التوقيع الالكتروني الموصوف بانه هو "التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الاتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.

---

[1]- أبو زيد محمد محمد، تحديث في قانون الاثبات (مكانة المحررات الالكترونية بين الادلة الكتابية)، د، ط د ، ن، مصر، 2002، ص 171.

[2] - محمد فواز محمد المطالقة الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة الأردن، 2008، ص 173.

[3]- خالد عبد الفتاح محمد، تنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني، ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 18.

[4]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني ج ر ج ج، عدد 06 صادر في 10/02/2015 .

- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هويه الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات .وما يمكن استخلاصه من هذه المادة عدم وجود تعريف واسع له وذلك سبب التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال.

مع ذلك يمكننا ان نعرف التوقيع الالكتروني بانه مجموعة من الاجراءات كالإشارات أو الرموز أو الارقام أو أي اجراء تقني اخر يكشف عن التقدم العلمي مسبقا، ويكون مرخصا من قبل الجهات المختصة و يسمح بتحديد هوية وشخصية الموقع.[1]

الفرع الثاني: شروط التوقيع الالكتروني:

للتوقيع الالكتروني أن يحقق الوظائف التي توضع من اجله وجب عليه أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي يمكن استخلاصها من وظائفه المتمثلة في الاثبات، ومن هنا سنتناول في هذا الفرع أهم الشروط التي تتمثل في (أولا) تحديد هوية الشخص الموقع (ثانيا) التعبير عن ارادة صاحب التوقيع (ثالثا) ارتباط التوقيع بالمحرر (رابعا) توثيق التوقيع الالكتروني.

أولا: تحديد هوية الشخص الموقع:

التوقيع يعتبر علامة مميزة لشخصية الموقع كما انه علامة شخصية، حيث يعد رمزا معنيا يشير إلى شخصيته فيحدد هوية صاحبه و يعرفه تعريفا دقيق مميزا.[2]

[1] – أزور محمد رضا، اشكالية تثبت العقود الالكترونية –دراسة مقارنة– رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر 2015، ص 162.

[2] – حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016, ص 179

فكل شكل من اشكال التوقيع سواء كان امضاء أو بصمة أو توقيع عن الكترونيا او اي شكل فانه يحدد هوية الموقع لا نه يعود عليه بالإضافة الى الشخص الموقع هو الذي أختار هذا الشكل ليعبر عنه و يحدد هويته.[1]

وقد ذهب المشرع الجزائري الشرط في الفقرة 3 من المادة 7 من القانون 15-04

وكما أنه نص على هذا الشرط أيضا في نص المادة 323 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه ".... بشرط إمكانية التأكد من هوية الموقع التي اصدرها. [2]

اتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري يقر بإمكانية اثبات التوقيع الالكتروني في حالة كان كفيلا بالتعريف عن هوية الموقع التي أصدرها.

ثانيا: التعبير عن ارادة صاحب التوقيع:

يشكل التوقيع اداة صحة بمعنى أنه يعطي التصرف قيمة وقوة اكبر فهو وسيلة آمنه للتعبير عن الإرادة في المعاملات التي تجري على الشبكات المفتوحة.[3] ولذا يعتبر التوقيع على السند أو المحرر بوجه عام تعبير عن إرادة صاحبه و رضاه.[4]

لكي نعتبروا تصرف الموقع حجية على ما يقوم به يجب تمييز هويته، و لذا لهذا المبدأ يرتبط بالشرط السابق.

فالتعبير عن الإرادة يمنح الالتزام بالتعبير القانوني و الاعتراف بها تضمنه من خلال توقيع الشخص على الدعامة المثبتة لبيانات التعريف لان التوقيع هو الاداة التي تعمل على

---

[1]– عبد الفتاح البيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية والعربية، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2003 ص ص 216، 217

[2] – الامر 75، 58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] – نظال سليم برهم، المرجع السابق ص 232.

[4]– الياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن) المنشورات الجليس الحقوقية، لبنان، 2009،ص 247.

ترجمة الحالة النفسية للموقع إلى العالم المادي المحسوس، الغاية منه إذا كان الشخص ما قد وقع عليه اقرار من الموقع الالتزام.[1]

ثالثا: اتصال التوقيع بالمحرر:

يتناول هذا الشر ط مسألة هامة وضرورية يجب على التوقيع الالكتروني ان يكون توقيعا موصوفا لضمان سلامة المحرر الالكتروني و ضمان سلامة بيانات إنشاءه، أن المحرر الإلكتروني قد يتعرض للتغيير اثناء عملية نقله من المرسل الى المرسل اليه وهذا التغيير قد يكون سببه عطلا من الوسائل الفنية أو تدخل الغير أو من المرسل اليه.[2]

مفاد هذا الشرط وعدم امكانية احداث تغيير في المحرر الالكتروني بعد توقيعه الا اذا تم تغيير المحرر الالكتروني نفسه لأنه لا يمكن الوصول الى المحرر الإلكتروني دون معرفة التوقيع الالكتروني ويقصد من هذا الشرط ليس فقط حماية التوقيع وانما حماية المحرر أيضا.[3]

رابعا: وجوب توثيق التوقيع الإلكتروني:

لقد جاء في كافة التشريعات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني ضرورة توثيق التوقيع الالكتروني لدى جهة المعنيه تضطلع بالتحقق من مدى مصداقيته، والتأكد من الشخص العائد له ليتم بعد ذلك منح صاحبه شهادة توثيق والتي تؤكد صحة التوقيع وهناك من التشريعات من يمنح هذه الصلاحية لمجلس الوزراء والبعض الاخر رئيس الحكومة.[4]

---

[1]– سعدي الربيع، المرجع السابق ص 29.

[2]– عيسى حسان رضي، القواعد الخاصة بالتوقيت الالكتروني, ط2, دار ثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2012، ص 177.

[3] – يوسف احمد النوافلة، المرجع السابق ص 87

[4] – بوعمرة آسيا، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية لدراسة مقارنة أطروحة دكتوراه للعلوم، تخصص قانون الملكية الفكرية كلية الحقوق، جامعه بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 182، 183 .

المطلب الثاني: صور و خصائص التوقيع الإلكتروني:

أدى التطور في نظام الاتصالات إلى ظهور العديد من الصور التي يتخذها التوقيع الالكتروني، حيث ان لها القدرة على توفير الثقة والأمان والحماية لأنها من الوسائل التقنية الحديثة ومن هنا سندرس في (الفرع الاول) صور التوقيع الالكتروني ثم نحد خصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: صور التوقيع الالكتروني:

أهم الصور التي سندرسها في التوقيع التي سندرسها في التوقيع الالكتروني (اولا) التوقيع الرقمي (ثانيا) التوقيع البيومتري (ثالثا) التوقيع بالقلم الالكتروني.

أولا: التوقيع الرقمي:

من اهم صور التوقيع الالكتروني هو التوقيع الرقمي، يستخدم لتأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها وعدم تعرضها لأي تحريف او تغيير اثناء نقلها، كما أنه هو التوقيع الأكثر استخداما في التعاقدات التي تتم عبر الانترنت.[1]

فالتوقيع الرقمي عبارة عن رقم سري او رمز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي ينشأ دالة رقمية لرسالة الكترونية تجري تشفيره بإحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص، [2]يتم الحصول عن طريق التشفير وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية الى معادلة رياضية وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية، ومؤدي ذلك تحول المستند الإلكتروني من صورته المقروءة و المفهومة إلى صورة

---

[1]- بسمة فوغالي ، المرجع السابق، ص 68

[2]- علاء محمد عبيد النصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 37.

رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ولا يكون بمقدور اي شخص إعادة هذه المعادلة اللوغاريتمية إلى صورتها المقروءة الا الشخص المالك لمفتاح التشفير. [1]

وللتشفير نظام مفتاحين، احدهما المفتاح الخاص وقد عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 8 المادة الثانية من قانون التوقيع الالكتروني 15/04 كالتالي "مفتاح التشفير الخاص هو عبارة عن سلسلة من الاعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.[2]

أما المفتاح الثاني فيستخدم لفك التشفير ويسمى المفتاح العام أو مفتاح التشفير العمومي.[3]

وعرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة التاسعة من المادة 2 من القانون 04/15سالف الذكر بأنه "سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني،[4] ويرتبط هذا المفتاح العام بالمفتاح الخاص، ولكن يتميز عنه بعدم الاحتفاظ بسريته حيث يبلغ المرسل اليه ليتمكن عن طريقه فك شفرة الرسالة وميزة هذه الطريقة انه لو عرف أحد المفتاحين فلا يمكن معرفة المفتاح الآخر حسابيا.[5]

ثانيا: التوقيع البيومتري:

يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان، كالبصمة بواسطة الإصبع أو شكل العين أو نبرة الصوت أو الحمض النووي (ADN) وغيرها من الخصاص الذاتية للإنسان التي لا يمكن نسيانها. يتم تخزينها بطرق مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي ويعاد فك

---

[1] – ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطر وكيفيه مدى حجية في الاثبات، ط1, الدار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2007، ص 62.

[2]- قانون 04/15 المتضمن التوقيع الالكتروني المرجع السابق.

[3]- محسن عبد الحميد ابراهيم البيب، المرجع السابق ص 43.

[4]- قانون رقم 15/04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق.

[5]- ايمان مأمون احمد سليمان، ابرام العقد الالكتروني واثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، د ط، 2008، ص 276.

هذا التشفير للتحقق من صحة التوقيع وذلك بمطابقة صفات وسمات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي يتم تخزينها على جهاز الحاسب الالي ولا يسمح له بالتعامل الا في حالة المطابقة الكاملة.[1]

ثالثا: التوقيع بالقلم الالكتروني:

يستخدم في هذه الصورة قلم يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب عن طريق برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع والتحقق من صحته، وعندما يقوم المستخدم بتحريك القلم على الشاشة وكتابة توقيعه، يلتقط البرنامج حركة اليد، ويظهر التوقيع على الشاشة بسماتها الخاصة، التي تميز صفات الموقع كما هو الأمر في الكتابة العادية ويحتاج هذا النوع من التوقيع الى تقنيه عالية، ونوع خاص من الحاسبات يقبل الكتابة على شاشة مباشرة كما يمكن نقل التوقيع المحرر باليد عن طريق التصوير بالمسح الضوئي، ثم نقل هذه الصورة الى الملف الذي يراد إضافة التوقيع اليه،شبكة الإتصال القانوني.[2]

هذه الصورة لا توفر أي درجة من درجات الامان لأن التوقيع الالكتروني لا يجب ان يدل على هوية الموقع، انما يجب أن يكون رمز أو إشارة لا يعرفه إلا الموقع.[3]

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني:

يتميز التوقيع الالكتروني بعدة خصائص أهمها:

- التوقيع الالكتروني يتم عبر وسائل الكترونية وعن طريق اجهزة الحاسب الغالي والانترنت او على اسطوانة [4]، حيث أصبح بإمكان أطراف العقد الاتصال

1 فاتح بهلولي النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر 2017 ص 341

[2] – فاتح بهلولي، نفس المرجع السابق، ص 341، 342.

[3]– فاسي علال، التوقيع الالكتروني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2007, ص 179.

[4]– علاء محمد عبيد النصيرات، المرجع السابق، ص 36.

ببعضهم البعض والاطلاع على وثائق العقد والتفاوض بشأن شروطه وكيفية ابرامه وإفراغه في محررات إلكترونية وأخيرا إجراء التوقيع الالكتروني عليه. [1]

- الوظيفة الرئيسية للتوقيع الالكتروني هي الحفاظ على مضمون المحرر الالكتروني وتأمينه من التعديل بالإضافة أو الحذف، وذلك عن طريق ربط المحرر الالكتروني بالتوقيع الالكتروني. [2]
- لم يشترط في التوقيع الالكتروني صورة معينة حيث أنه يمكن أن ياتي على شكل حرف أو رمز أو رقم أو إشارة او حتى صوت، المهم فيه أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع وتحديد هويته واظهار رغبته في اقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه. [3]
- التوقيع الالكتروني يحقق الامان والخصوصية والسرية في نسبته للموقع، بالنسبة للمتعاملين وخاصة مستخدمين شبكه الانترنت. [4]

---

[1]– العبودي عباس، تحديات اثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان، 2010, ص 149.

[2]– بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 248.

[3] – العبودي عباس، المرجع السابق ص 149.

[4]– ثروت عبد الحميد، المرجع السابق ص 38.

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات:

بعد عرضنا لتعريف التوقيت الالكتروني وصوره واهم ما يميزه بخصائص عن غيره، فإننا سنقوم في هذا المبحث بعرض الحجية للتوقيع الالكتروني في الاثبات الملكية العقارية ، لأن له اهمية كبيرة في المحرر اذ لم يتوفر فيه لا تكون حجة على الغير.

اصبح التوقيع الإلكتروني نوع جديد يتلاءم مع التطور التكنولوجي ويتماشى مع مقتضيات السرعة والثقة في المعاملات وله حجية في الإثبات غير أن هذه الحجية تشترط في التوقيع ان يكون موثقا بشهادة تصديق تكون صادرة عن جهة مرخصة.[1]

ومن هنا نلاحظ إذا توفرت كل شروط القانونية في التوقيع الإلكتروني المتطلبة لإثبات يكون حجة على الغير.

ولذا للأهمية البالغة للتوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في (المطلب الأول) حجية وكذا التطبيقات العملية للتوقيع الإلكتروني أما (المطلب الثاني) فخصصناه الى توثيق التوقيع الإلكتروني اي جهه التصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: حجية التوقيع الالكتروني والتطبيقات العملية:

ظهرت المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت وأضحت واقعا حقيقيا لا مجال للفرار منه قبل صدور التشريعات القانونية التي نظمت التصرفات التي تنشأ عنها، وما إن صدرت هذه التشريعات ونظمت التصرفات القانونية التي تتم على الوسائط الإلكترونية واضفت حجية عليها، وذلك بمساواة عناصر الدليل الالكتروني ا(لتوقيع الإلكتروني والكتابة الالكترونية) بعناصر الدليل الكتابي (التوقيع والكتابة التقليدية). حتى لجأ الفقه إلى القواعد العامة للإثبات للاستعانة بها كأدلة تستخدم في الاثبات.[2]

---

[1] – مسعودي يوسف، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء احكام القانون 15-04) مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2017، ص 88.

[2] – بلقشيني حبيب، المرجع السابق ص 171.

ومن هنا سندرس في هذا المطلب الذي سيتفرع بدوره إلى فرعين فخصصنا (الفرع الأول) إلى حجيته اما (الفرع الثاني) سندرس فيه التطبيقات العملية للتوقيع الالكتروني.

الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني الإثبات:

يعد موضوع حجية التوقيع الإلكتروني من بين أهم المواضيع التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات، وهذا ما أدى بالدول للاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية واضفائها الصيغة القانونية والحجية في الإثبات وكذا إضفاء المصداقية على التعاملات التي عبر الوسائل الإلكترونية، ذلك لما لهذه التوقيعات من أهمية ودور بارز في إثبات مختلف المعاملات فهو الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد لحماية حقوقهم المترتبة عن الوقائع القانونية. [1]

ولذلك يقر الفقه والقضاء بأنه الأمثل وأنسب في حجته للإثبات نظر للمكانة التي يحتلها التوقيع في الحياة العملية، نجد أن معظم التشريعات بما فيها القوانين العربية والدولية قد سعت للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والإقرار بالحجية القانونية له ومساواته بالتوقيع التقليدي المكتوب كلما كان قادرا على أداء مهام التوقيع التقليدي ويؤدي نفس الوظائف، وعليه فقد اعتبروا التوقيع الإلكتروني ومنحوه نفس القيمة القانونية والأثر. [2]

بالرجوع إلى نص المادة 2/327 من القانون المدني التي تنص " ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة 323 مكرر 1، [3] وهنا المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي واعترف به.

- لإعطاء التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات اشترط المشرع الجزائري أن يكون هذا التوقيع مستوفي للشروط التي جاءت في المادة 232 مكرر 1 المذكور

[1] – بلقيشي حبيب، المرجع السابق، ص 5.

[2] – أزاد دزة يي، النظام القانون للمصادقة على التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 162.

[3] – الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

سابقا، ولذلك يكون التوقيع الإلكتروني شأنه شأن التوقيع التقليدي يصدر من صاحب التوقيع ويعبر عن الالتزام بما ورد في المحرر [1].

- نصت المادة السادسة من قانون 04/15 المذكور سابقا " يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني" .[2]
- نص المادة المادة الثامنة من نفس القانون نصت على " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".[3]

وعليه فإن تحقيق التوقيع الإلكتروني لشروطه أم كاف لإعطائه الحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء والاعتراف به كدليل كامل في الإثبات مثله مثل التوقيع التقليدي، وذلك رغم وجود بعض السمات والخصائص التي تميزها عن بعضهما البعض.

فنجد معظم التشريعات المنظمة للتوقيع الإلكتروني قد نصت على عدم التمييز ضد التوقيع الإلكتروني أو إغفال أثره لأنه جاء في الشكل الإلكتروني فجعل التشريعات نادت باستبعاد الفكر التقليدي القائم على التوقيع في صورته التقليدية.[4]

الفرع الثاني: التطبيقات العملية للتوقيع:

سنقوم بعرض تطبيقات التوقيع الإلكتروني، التي تبين لنا المجالات التي يمكن استخدام التوقيع الإلكتروني فيها الذي يتم عبر الإنترنت دون أي تدخل ماديا من الأطراف،[5] ولذا ارتأينا لتقسيم هذا الفرع لنخصصه للتطبيقات العملية للتوقيع الإلكتروني التي نص عليها المشرع الجزائري (أولا) بطاقة السحب الآلي (ثانيا) بطاقة الإئتمان (ثالثا) بطاقة الدفع (الوفاء) ثم (رابعا) النقود والشيكات الإلكترونية.

---

[1] – فوغالي بسمة المرجع السابق، ص 555.

[2] – القانون رقم 15-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني ، ج ت ، م س

[3] –المرجع نفسه.

[4] – مسعود يوسف المرجع السابق، ص 94.

[5] – فصيح عبد القادر، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات " مجلة العلوم القانونية والإجتماعية" العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 101.

أولا: بطاقة السحب الآلي:

هذه البطاقة تمكن صاحبها من سحب النقود وذلك بمجرد إدخال البطاقة في الأماكن الخاصة لذلك سميت ببطاقة السحب الفوري. [1]

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 2/23 من قانون التجاري الجزائري بأنها " تعتبر بطاقة الصادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال. [2]

أما عن تطبيق التوقيع الإلكتروني في مثل هذه البطاقة فيكون عمليا حيث تقوم هذه الأخيرة، بسحب مبالغ مالية من حسابه غير جهاز الصراف الآلي من رصيده، تتم هذه العملية من خلال تمرير البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز، ثم تظهر شاشة أمام الشخص فيها عبارة لإدخال الرقم السري ثم بعد ذلك تظهر شاشة أخرى تتضمن قيمة، المبالغ التي يريد الشخص سحبها. [3]

ثانيا: بطاقة الائتمان:

تعرف بطاقة الإئتمان بأنها "عقد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر بطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حامل البطاقة الصادرة على أن تتم التسويه النهائية بعد كل مدة. [4]

---

[1] – حوحو يمينة ، عقد البيع الإلكتروني، (دراسة مقارنة) أطروحة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2012، ص 281..

[2] – أمر رقم 59/75 مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري ج. ر ج. ج. عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] – فوغالي بسمة المرجع السابق، ص 103.

[4] – بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 239.

وبمقتضى هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يستحب مبالغ نقدية من أجهزة الصراف الالي، أو أن يقدمها كأداة وفاء يجب أن يكون حاملها عميلا للبنك مصدر البطاقة وأن يكون لديه حساب مصرفي لدى هذا البنك. [1]

ثالثا: بطاقة الدفع الوفاء:

تعرف بطاقة الدفع " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة من البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبه بسحب أو تحويل أموال". [2]

رابعا: النقود والشيكات الإلكترونية:

تعتمد هذه الفكرة على وجود البنك وسيط والمشتري يشتركان مع بعض حيث يتم فتح حساب جاري لكلا منهما، ويتم تحديد توقيع إلكتروني للمشتري ويقوم هذا الأخير بتحرير شيك وبتوقيع إلكتروني مشفر، ويرسل هذا الشيك بالبريد الإلكتروني إلى البائع. [3]

- في هذا الفرع تطرقنا إلى التطبيقات العملية للتوقيع الإلكتروني إلا أن الملاحظ أن هذه التطبيقات تخص المعاملات التجارية فالمشرع حدد موقفة في التعاملات الإلكترونية في التجارة أما فيما يخص الملكية العقارية لم ينص على هذه التطبيقات في مجال العقار كما أنه لم يمنع من استخدمها بالنسبة للبائع والمشتري في العقار، ولذا في هذا الفرع لم اقم بالتفصيل في هذه التطبيقات لآنها تعاملات تجارية والمشرع الجزائري لم يحدد موقفه بالنسبة للتعاملات العقارية في هذا المجال.

قبل التطرق إلى المطلب الثاني سنحدد بعض من الآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني:

---

[1] – عاطف عبد الحميد حسن، التوقيع الإلكتروني، مفهومه صورة حجية في الإثبات في إطار المعاملات المدنية، دار النهضة، قاهرة، 2005، ص 88.

[2] – أنظر إلى المادة 543 مكرر 1/23 من أمر رقم 59/75، المتضمن قانون التجاري، المرجع السابق.

[3] – صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكتروني مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون جامعة الامارات المتحدة 2003 ص 310.

ومن هنا سنعرف الآثار بين نوعين من التوقيعات الإلكترونية وهما التوقيع الإلكتروني البسيط أو العادي، والتوقيع الإلكتروني المؤمن تمثلت هذه الآثار في:

بالنسبة للتوقيع الإلكتروني العادي أو البسيط:

الذي تم تعريفه من قبل المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 04/15 بأنه " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقا بيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق." [1]

أما آثاره نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من القانون 04/15 الخاص بالتوقيع الإلكتروني وجهة التصديق الإلكتروني" بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه ، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء سبب:

1- شكله الإلكتروني أو.
2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة أو.
3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

من خلال نص المادة للقاضي الموضوع سلطة التقديرية فيما يتعلق بالتأكيد من مدى أمان الطريقة المستخدمة في توقيع ومدى قيامها بدورها في التدليل، ويكون للقاضي سلطة الاستعانة به كمبدأ ثبوت الكتابة. [2]

- **الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني المؤمن:**

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني الموصوف في المادة 8 من القانون 4/15 " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي" وبالتالي أعطى المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني الموصوف نفس

[1] – القانون رقم 04/15 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، المرجع لنفسه.
[2] – بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص 109.

الحجية القانونية للتوقيع الخطي وحصر مبدأ المماثلة في التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده سواء كان هذا التوقيع لشخص طبيعي أو معنوي. [1]

المطلب الثاني: جهة التوثيق التوقيع الإلكتروني (جهة التصديق):

في ظل غياب أو انعدام الثقة لدى العديد من المتعاملين في شبكة الأنترنت، جاء دور التوثيق الإلكتروني ليوفر ذلك من خلال منحها في التوقيع الإلكتروني حتى يمكن استخدام لإثبات ما يحتويه من تصرفات قانونية. [2]

ولتحقيق الثقة والأمان والسرية وتشجيع المعاملات الإلكترونية وجب وجود طرف ثالث مستقل عن أطراف العلاقة [3]حيث يكون محايد وهذا الطرف يتمثل في جهة التصديق الإلكترونية.

حيث يكون محايد وهذا الطرف يتمثل في جهة التصديق الإلكتروني الذي يحقق الأمن والثقة في المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية، وهو يسهل عملية الإثبات.وفي هذا الصدد سينقسم مطلبنا إلى فرعين، سنتاول في (الفرع الأول) مفهوم جهات التوثيق أما في (الفرع الثاني) خصصه لضمانات الخاصة بخدمات التصديق الإلكتروني أو الآثار المتولدة عن التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم جهاز التوثيق أي التصديق الإلكتروني:

التصديق الإلكتروني يعتبر من أهم المرحل في إبرام العقد الإلكتروني، ولهذا هذه المرحلة دور بارز في إثبات هوية المستخدمين المقدمة إلكترونيا لتطهر المعلومات وللأهمية البالغة التي تخص بها هذه الجهة إخترتنا أن تكون مجال لدراستنا قول تعريف جهة التصديق (أولا) ثم التطرق إلى الشروط الواجب توفر لها في هذه الجهة (ثانيا).

---

[1] – بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص 114.

[2] – أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 181.

[3] – كميل طارق، "حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية " دراسة مقارنة مؤتمر المعاملات الإلكترونية" التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية ، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، ص 575.

أولا: تعريف جهة التصديق: ينقسم إلى تعريف الفقيه و ت ج

1- تعريف الفقهي:

- بعض الفقهاء يعرفون جهات التوثيق التوقيع الإلكتروني بأنها" سلطة مكلفة من قبل شخص أو عدة أشخاص متعاملين بإنشاء نظم المفاتيح العامة المستعملة في التشفير والشهادات التي تثبتها" إن السلطات على دراية بالمنظومة العامة للتشفير التي تحول تحديد المرسل وتسلم على ضوء ذلك شهادات المصادقة الإلكترونية التي تضمن صلة المعني بإمضائه مما يجعلها هيئات تلعب دور المعرف بأطراف المعاهدات الإلكترونية ونسبة الإمضاءات الإلكترونية لهم. [1]
- ويعرفه أخرون " كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يتوله تسليم الشهادات أو يقدم أية متصلة بالتوقعات الإلكترونية. [2]

هناك تعريفات عديدة من قبل الفقه فذكر بعضها فقط أي على سبيل الحصر.

2-تعريف المشرع الجزائري كجهات التصديق:

عرف المشرع جهة التصديق الإلكتروني في نص المادة 02 الفقرة 12 من القانون 15-04 " هي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني." [3]

- يمكن القول أن جهات التصديق الإلكتروني قد تكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يقوم بمنح شهادات التصديق بضيف من خلالها الثقة والأمان للتوقيع الإلكتروني.

---

[1] – حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، العقد الدولي الإلكتروني الميم سرعة الأنترنت، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2012، ص 348.

[2] – بسمة فوغالي ، المرجع السابق، ص 75.

[3] – القانون رقم 04/15 ، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق.

تطرق أيضا المشرع في قانونه سالف الذكر إلى تعريف شهادات التصديق وذلك من خلال نص المادة 02 الفقرة 07 " هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع. [1]

شهادة التصديق أصبحت صك أمان تفيد صحة العامة الإلكترونية وضمانها من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها، [2] كما نص المشرع الجزائري على شروطها في المادة 15 من نفس القانون.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها لهذه الجهة:

تنص المادة 34 من القانون 15-04 على " يجب على كل طلب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضع للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية.
- أن يتمتع بمؤهلات و خبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والإتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.
- أن يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني. [3]

و هذه الشروط التي ينبغي توافرها سواء في الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لممارسة مهنة إصدار شهادات التصديق. [4]

---

[1]- القانون رقم 04/15 ، المرجع السابق.

[2] - إياد محمد عارف عطاسده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) ، مذكرة الماجيستير ، تخصص قانون الخاص ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2009، ص 126.

[3]- القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق.

[4]- سعدي الربيع، المرجع السابق ص 122.

- نصت المادة 33 من نفس القانون على " يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني"
وجوب الحصول على ترخيص من قبل السلطة الاقتصادية وهذه الاجراءات يجب احترامها لأنها تعد من مهام خدمات التصديق. [1]

الفرع الثاني: الآثار المتولدة عن التصديق الإلكتروني:

ظهور خدمات التصديق الالكتروني كطرف مستقل محايد عن العلاقة التعاقدية بين الأطراف، وهو جد فعال لنظام التوقيع الإلكتروني، فالمشرع الجزائري حدد له التزامات عند منحهم لشهادة المصادقة وفرض أيضا مسؤوليات عند الآجال بهذه للالتزامات.

أولا: إلتزامات

من خلال المواد 53 إلى 60 من القانون رقم 04/15 نص المشرع على مجموعة من الإلتزمات تمثلت في:

ولذا سوف نعالج (أولا) إلتزمات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بينما (ثانيا) نتطرق فيه إلى مسؤولية خدمات التصديق الإلكتروني.

أولا: إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تجاه مقدمي خدمة المصادقة الالكترونية وهذا ما ستعرض إليه المواد 53 الى 60 من القانون 15-04. [2]

يكون لمقدمي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني، وذلك في ما يخص.

---

[1]- سعدي الربيع، المرجع السابق ص 122.

[2] - قانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق.

- صحة جميع المعلومات الواردة في شهاده التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.
- التأكد من منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة يجوز كل بيانات إنشاء التوقيع والموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو المحددة في شهادة التصديق الالكتروني.
- التأكد من إمكانية إستعمال البيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة.

الا في حالة اذا قدم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي اهمال.[1]

" يكون لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سهر شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق إلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي إعتمدوا بتلك الشهادة إلا إذا قد مر مزودي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال. [2]

يكون لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يشير في شهادة تصديق الكتروني الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.[3]

لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الموصوفة شروط استعمال بيانات انشاء التوقيع الالكتروني.[4]

---

[1]- أنظر لنص المادة 53 من القانون رقم 15-04.

[2]- أنظر لنص المادة 54 من القانون رقم 15-04.

[3]- أنظر لنص المادة 55 من القانون رقم 15-04.

[4]- أنظر لنص المادة 57 من القانون رقم 15-04

" يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني اعلام السلطة الاقتصادية للتصديق في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي الى ذلك في هذه الحالة يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني باحكام سياسة للتصديق للسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة يترتب على وقف النشاط يحب الترخيص.[1]

" يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن ارادته ان يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا، أو تقوم هذه الاخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الالكتروني الموصوفة بعد تقدير الاسباب المقدمة في هذه الحالة، يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة والمنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له".[2]

يتعين على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ان يكتب عقود التامين المنصوص عليها في سياسة التصديق الالكتروني للسلطة الإقتصادية.[3]

ومن خلال هذه النصوص لم يوضح المشرع الجزائري التزامات مؤدي خدمات التصديق، ولكن وجب ان يوضح ذلك من اجل سلامة المعطيات وسريتها

ثانيا: مسؤولية خدمات التصديق الإلكتروني:

ضرورة الحديث عن المسؤولية الناتجة في حالة إخلال أحد الأطراف بإلتزامه، كما تعرضنا للالتزامات الناشئة عن عملية التصديق الإلكتروني الآن سنعرض المسؤوليات خدمات التصديق الإلكتروني.

- نصت المادة 61، 62 من القانون 15-04 عدة مسؤوليات والتي تتمثل في:

" يعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع.

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية البيانات إنشاء التوقيع.

---

[1] – أنظر لنص المادة 58 من القانون رقم 15-04

[2] – أنظر لنص المادة 59 من القانون رقم 15-04.

[3] – أنظر لنص المادة 60 من القانون رقم 15-04.

و في حالة ما اذا أصبحت هذه البيانات غير متطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني، فانه يجب على صاحب الشهادة التصديق الالكتروني، فانه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على الغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.[1]

"يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند الغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من اجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤدي آخر لخدمات التصديق الالكتروني، لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة استعمال هذه والشهادة لاغراض اخرى غير تلك التي منحت من أجلها.[2]

[1] أنظر لنص المادة 61 من القانون رقم 15-04

[2] انظر لنص اللمادة 62 من القانون رقم 15-04

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل لتعريف التوقيع الالكتروني سواء من خلال التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري في قانون 15-04 وكذلك التعريفات الفقهية، كما تكلمنا ايضا عن الشروط التي يمكن استخلاصها من وظائفه ثم تطرقنا إلى صوره وخصائصه ثم تناولنا الى حجيته والتي تعد من أهم المواضيع التي فرضتها تكنولوجيا، وكما لاحظنا أن المشرع الجزائري اقر بمبدأ التكافؤ والمساواة بين التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي وسوى بينهما من ناحية الوظائف والإثبات والحجية، إلا أن تطبيقاته كانت تخص المعاملات التجارية دون العقارية، وبعد ذلك ظهرت لنا جهة التصديق التي تعتبر جهة الثقة والأمان قمنا بتعريفها وتبيان إلتزاماتها ومسؤولياتها تجاه من يصدر له الشهادة أو الغير.

خاتمة

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع الاثبات الإلكتروني للملكية العقارية، ومن خلال هذه الدراسة حاولنا تحديد موقف المشرع الجزائري من الإثبات الإلكتروني للملكية العقارية في ظل النصوص القانونية الجزائرية التي تتسم بعدم الوضوح والصراحة في هذا المجال.

كما اننا حاولنا تطبيق القواعد العامة للإثبات في نظرية الإثبات الالكتروني للملكية العقارية، إلا أن هذه القواعد لا تتلاءم مع طبيعة الإثبات الإلكتروني وهذا راجع لقصور المعاملات الالكترونية بالرغم من محاولات القضاء والفقه المبذولة في هذا المجال إلا انها مازالت قاصرة فيما يتماشى مع المعاملات الالكترونية.

ومن ثمة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات تمثلت في:

1-النتائج:

- ظهور وسائل مستحدثة للإثبات من بينها المحررات الإلكترونية التي هي عبارة عن مجموعة من المعطيات والبيانات التي يتم تخزينها في منظومة إلكترونية، فالمشرع وضع تعريف شامل للكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية ووازن بينهما في الإثبات.
- اكتفى المشرع الجزائري بمبدأ المساواة في الاثبات بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني والتعادل الوظيفي بينهما، وفي حالة التنازع بينهما الترجيح يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب ملابسات الدعوى والظروف.
- يتمتع المحرر العرفي الالكتروني المعد للإثبات منذ بداية التعديلات بنفس القيمة القانونية للمحرر العرفي الورقي.
- ظهور شكل جديد في الإثبات وهو التوقيع الإلكتروني الذي يمثل العنصر الاساسي للمحرر الإلكتروني، كما أن التوقيع الإلكتروني غير من مفهوم التوقيع التقليدي، ولهما نفس الدرجة في الإثبات وللتوقيع الإلكتروني تطبيقات متعددة و مختلفة مثل بطاقة الائتمان، بطاقة الوفاء الى غير ذلك.

- ظهور جهة التصديق كطرف ثالث مستقل عن العلاقة القانونية فهي تعمل على تحقيق الامن والثقة في المعاملات الإلكترونية، كما أجاز له سواء كان شخص طبيعي أو معنوي على تأدية مهام خدمات التصديق بشرط الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية.

التوصيات:

- ندعو المشرع أن يضيف نصوص قانونية خاصة بالمحررات الإلكترونية لان هناك نقائص تعتري هذه المحررات.
- على المشرع الجزائري أن يورد نص صريح يقضي باجازة الشكلية الإلكترونية.
- على المشرع الجزائري أن يضيف نصوص قانونية تخص الاثبات الإلكتروني للملكية العقارية سواء يخصها في القانون المدني أو يخص لها قانون خاص بها.
- إضافة إلى أن المشرع الجزائري وجب عليه أن يقوم بتنظيم نصوص صريحة تنص على عمل الموثق الالكتروني.
- وجوب اصدار نصوص قانونية تجرم الافعال الواقعة على المحرر الالكتروني ويجعل له حجية أمام المحاكم واعطائه نفس الحجية الورقية في اثبات الملكية العقارية.
- ضرورة وجود شبكات داخلية ونظام لمعالجة وارسال المعلومات من طرف أعلى هيئة مركزية يتبع لها المحضرين و الموثقين.
- تغيير مصطلح مؤدي الخدمات التصديق و جعله في تسمية واحدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المصادر والمراجـع

القوانين والأوامر:

1. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم
2. أمر رقم 59/75 مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري ج. ح . ج. عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.
3. القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996.
4. القانون المدني الفرنسي رقم 230 لسنة 2000 في 3/13/ 2000.
5. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.
6. التوقيع الالكتروني المصري الصادر بالقانون رقم 15 لعام 2004.
7. قانون رقم 15 سنة 2015 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني ج.ر.ع 2650 الصادر 2015.
8. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015، تحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ج، ر، ج، ج رقم 6 لسنة 2015.

الكتب:

1. أبو زيد محمد محمد، تحديث في قانون الاثبات (مكانة المحررات الالكترونية بين الادلة الكتابية)، د، ط د ، ن، مصر، 2002.
2. ايسر صبري إبراهيم، إبرام عقد عن طريقة الإلكتروني وإثباته، دار الفكر الجامعي، إسكندرية 2014.

3. أزاد دزة يي، النظام القانون للمصادقة على التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

4. ايمان مأمون احمد سليمان، ابرام العقد الالكتروني واثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، د ط، 2008.

5. بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

6. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطر وكيفيه مدى حجية في الاثبات، ط1, الدار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2007.

7. حمودي محمد الناصر، العقد الدولي الالكتروني عبر الإنترنت ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع الحزائري، 2012.

8. حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، العقد الدولي الإلكتروني الميم سرعة الأنترنت، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2012.

9. خالد عبد الفتاح محمد، تنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني، ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

عاطف عبد الحميد حسن، التوقيع الإلكتروني، مفهومه صورة حجية في الإثبات في إطار المعاملات المدنية، دار النهضة، قاهرة، 2005، ص 88.

10. عبد الفتاح البيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية والعربية، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2003.

11. العبودي عباس، تحديات اثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان، 2010.

12. علاء محمد عبيد النصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

13. عيسى حسان رضي، القواعد الخاصة بالتوقيت الالكتروني, ط2, دار ثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2012.

14. لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009.

15. محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط ، منشورات الكلية الحقوقية بيروت 2003.
16. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، 2006.
17. محمد فواز محمد المطالقة الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة الأردن، 2008.
18. مناني فراح، العقد الإلكتروني وصلت اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
19. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.
20. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
21. نظال سالم بومعمر، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 232.
22. الياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن) المنشورات الجليس الحقوقية، لبنان، 2009.
23. يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.

الأطروحات:

1. ارجيلوس رحاب، الاطار القانوني للعقد الالكتروني –دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة احمد درايه أدرار، السنة الجامعية 2018/2017.
2. أزور محمد رضا، اشكالية تثبت العقود الالكترونية –دراسة مقارنة– رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر 2015.

3. براهيمي صالح الإثبات، بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجامعية، 2011 – 2012، ص 98.

4. بلقشيني حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 /2011.

5. بوعمرة آسيا، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية لدراسة مقارنة أطروحة دكتوراه للعلوم، تخصص قانون الملكية الفكرية كلية الحقوق، جامعه بن عكنون، الجزائر، 2012 .

6. حوحو يمينة ، عقد البيع الإلكتروني، (دراسة مقارنة) أطروحة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012.

7. سعدي الربيع، حجيه التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015.

8. فاتح بهلولي النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر 2017.

الماجستير:

1. إياد محمد عارف عطاسده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) ، مذكرة الماجيستير ، تخصص قانون الخاص ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

2. فوغالي بسمة، إثبات العقد الالكتروني و حجيته في ظل عالم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال للسنة الجامعية 2014/2015.

3. هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ظل القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013.

المجلات القانونية:

1. باهة فاطمة، التوثيق الرسمي الإلكتروني للتصرفات الواردة على عقار أو حقوق عقارية، مجلة التعمير وللبناء، المجلد 3، العدد 1، مارس 2019.
2. حنان ملكية " النظم القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوؤ قانون التوقيع الإلكتروني السوري، مجلة جامعة ، دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26 ، العدد الثاني 2010.
3. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكتروني مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون جامعة الامارات المتحدة 2003.
4. فاسي علال، التوقيع الالكتروني المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2007.
5. فصيح عبد القادر، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات " مجلة العلوم القانونية والإجتماعية" العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
6. مسعودي يوسف، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء احكام القانون 15-04) مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2017.
7. منية محمد نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات (دراسة مقارنة في القانون بين الجزائري و الفرنسي)، المجلد 45، عدد 4, 2018.

المؤتمرات:

1. كميل طارق، "حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية " دراسة مقارنة مؤتمر المعاملات الإلكترونية" التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية ، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

الفهرس العام

الفهرس العام:

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	أ-
الفصل الأول: المحرر الالكتروني	
المبحث الاول: ماهية المحرر الالكتروني في الاثبات .	07
المطلب الاول: مفهوم المحرر الالكتروني وشروطه	07
الفرع الاول: تعريف المحرر الالكتروني	07
أولا: تعريف المحرر الالكتروني طبقا للقوانين الاجنبية .	08
ثانيا تعريف المحرر الالكتروني طبقا للقوانين العربية	08
الفرع الثاني شروط قبول المحرر في الشكل الالكتروني	10
اولا شرط القابلية للقراءة و امكانية الاطلاع	10
ثانيا شرط الحفاظ على سلمة المحرر الالكتروني	11
ثالثا امكانية تحديد هوية مصدر المحرر الالكتروني	11
المطلب الثاني: خصائص المحرر الالكتروني. واشخاصه	12
الفرع الاول: خصائص المحرر الالكتروني .	12
الفرع الثاني: أشخاص المحرر الالكتروني	13
المبحث الثاني: حجية المحررات الالكترونية في الاثبات الملكية العقارية	15
المطلب الأول: مبدأ التكافؤ الوظيفي.	15
الفرع الاول: مضمون مبدأ التكافؤ الوظيفي	15
الفرع الثاني: شروط أعمال مبدأ التكافؤ الوظيفي .	16
أولا: امكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة	17
ثانيا: أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها	17
المطلب الثاني: القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني في الملكية العقارية	18

الفرع الأول: القوه الثبوتية للمحرر الالكتروني الرسمي والمحرر الالكتروني العرفي المعد للاثبات الملكية العقارية	18
أولا: القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني الرسمي المعد لاثبات الملكية العقارية	19
ثانيا: القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني العرفي.في الاثبات	22
الفرع الثاني: التنازع بين المحررات الالكترونية للإثبات ودور القاضي بينهما .	25
أولا: التنازع بين المحرر الالكتروني والمحرر الورقي .	25
ثانيا: حالات التعارض بين المحرر الالكتروني والمحرر الورقي .	26
ثالثا: دور القاضي في الترجيح بين المحررات الالكترونية في التشريع الجزائري	28
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على دليل كتابي في المحررات	28
خلاصة	31
الفصل الثاني: التوقيع الالكتروني	
المبحث الاول: ماهية التوقيع الالكتروني في الاثبات.	33
المطلب الاول: مفهوم التوقيع الالكتروني وشروطه	34
الفرع الاول: تعريف التوقيع الالكتروني	35
أولا: التعريف الفقهي	35
ثانيا: تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري طبقا للقانون 15 – 04.	35
الفرع الثاني: شروط التوقيع الالكتروني.	36
أولا: تحديد هوية الشخص الموقع .	36
ثانيا: التعبير عن ارادة صاحب التوقيع.	37
ثالثا: اتصال التوقيع بالمحرر .	38
رابعا: توثيق التوقيع الالكتروني	38
المطلب الثاني: صور وخصائص التوقيع الالكتروني	39
الفرع الاول: صور التوقيع الالكتروني	39
أولا: التوقيع الرقمي .	39
ثانيا: التوقيع البيومتري .	40

ثالثا: التوقيع بالقلم الالكتروني	41
الفرع الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني	41
المبحث الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات .	43
المطلب الاول: حجية التوقيع الالكتروني والتطبيقات العملية له	43
الفرع الاول: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات	44
الفرع الثاني: التطبيقات العملية له.	45
المطلب الثاني: جهة التوثيق التوقيع الالكتروني	49
الفرع الاول: مفهوم جهات التوثيق .	49
أولا: التعريف الفقهي والتعريف المشرع الجزائري لجهات التصديق .	50
ثانيا: الشروط الواجب توافرها لهذه الجهة	51
الفرع الثاني: الاثار المتولدة عن التصديق الالكتروني	52
أولا: التزامات المؤدي خدمات التصديق الالكتروني	52
ثانيا: مسؤولية خدمات التصديق الالكتروني .	54
خلاصة	56
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
الملخص	/

الملخص:

التطور التقني لوسائل الإتصال الحديثة أدى إلى خلق عالم يعتمد على وسائل إلكترونية تسهل التعاملات التي تتم عبر الإنترنت، أدى إلى ظهور المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني اللذان هما وسيلة من وسائل الإثبات إلا أنها واجهت مشاكل كثيرة فيما يخص الإثبات الإلكتروني للملكية العقارية الجزائري، في هذا الوقت هي بحاجة إلى وسائل غير تقليدية حتى تتماشى مع البيئة الإلكترونية.

Abstract :

The technical development of modern means of communication has created a world based on electronic means that facilitate online transactions, Led to the emergence of electronic editions and electronic signatures, which are a means of proof but have encountered many problems in relation to the electronic proof of Algerian real estate ownership, At this time they need unconventional means to be in line with the electronic environment.